الأمم المتحدة

A/HRC/RES/21/21

الجمعية العامة

Distr.: General
17 October 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والعشرون
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢١/٢١
تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ يعيد تأكيد ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي أمر أساسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو فعال،

---

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الحادية والعشرين (A/HRC/21/2)، الفصل الأول.

(A) GE.12-17646 231012 231012

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشدد على أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يستندا إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدفا إلى تعزيز قدرات الدول على منع انتهاكات حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان بما فيه مصلحة كل البشر،

وإذ يذكّر بولاية مجلس حقوق الإنسان المتمثلة في تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن تقدم بالتشاور مع الدول المعنية وبرضاها، وبالأحكام الواردة في قرارات المجلس ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، التي تهدف إلى تمكين المجلس من إنجاز هذه الولاية،

وإذ يؤكد من جديد قرارات لجنة حقوق الإنسان التي أرست الأساس للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما القرار ٨٧/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ والقرار ٨١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ يسلّم بأن إحدى مسؤوليات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضيتها تتمثل في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، بناءً على طلب الدولة المعنية، بغية دعم الأعمال والبرامج التي تنفذ في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يسلّم أيضاً بدور الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وبأثرها المحتمل، وكذلك بمساهمة منظمات المجتمع المدني في تزويد الدول المعنية، على أساس احتياجاتها وطلباتها، بالدعم والمساعدة التقنيين في أداء واجباتها وتعهداتها والتزاماتها الطوعية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المقبولة المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل،

وإذ يؤكد من جديد الدور الهام والبنّاء الذي تضطلع به مؤسسات حقوق الإنسان القائمة على المستويين الوطني والإقليمي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة،

١- *يؤكد من جديد* أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢- *يشدد* على ضرورة التشجيع على اتباع نهج تعاوني وبنّاء وعلى التعاون الدولي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتحسين دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز أنشطة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، ولا سيما من خلال المناقشات التي تجري في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال؛

٣- *يقرر*، وفقاً للفقرتين ٣ و٤ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٨، أن يكون موضوع إحدى حلقات النقاش المواضيعية السنوية التي تعقد في إطار البند ١٠ من

جدول الأعمال أثناء الدورة الثانية والعشرين للمجلس هو "تشجيع التعاون التقني من أجل تعزيز النظام القضائي وإقامة العدل بغية ضمان حقوق الإنسان وسيادة القانون"؛

٤- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ تقريراً بشأن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية وسائر وكالات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية في دعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل تعزيز نظامها القضائي وإقامة العدل، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين، ليشكل أساساً لحلقة النقاش المواضعية، وأن تتولى الاتصال بالدول، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والإجراءات الخاصة المعنية، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك عند الاقتضاء المشاركون في مشاريع التعاون التقني التي تُبرز أفضل الممارسات والمشاركة البناءة والتأثير الإيجابي على أرض الواقع، وذلك بغية ضمان مشاركتهم في حلقة النقاش هذه؛

٥- *يشجع* الدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان على أن تتخذ، حيثما أمكن، النقاش العام الذي يجري في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال منبراً لتبادل الخبرات وعرض التحديات والمعلومات فيما يتعلق بالمساعدة المطلوبة لأداء واجباتها وتعهداتها والتزاماتها الطوعية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المقبولة المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، فضلاً عن إنجازاتها وممارساتها الجيدة في مجال التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما استجابة للمعلومات المتعلقة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات التي تقدمها المفوضة السامية ورئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وفقاً للفقرتين ٧ و٨ من قرار المجلس ١٨/١٨؛

٦- *يشدد* على أن المناقشة التي تجري في مجلس حقوق الإنسان لتعزيز التعاون التقني وبناء القدرات ينبغي أن تستند إلى مشاورات تعقد مع الدول المعنية وبرضاها، وينبغي أن تراعي احتياجاتها وأن تهدف إلى إحداث أثر ملموس على أرض الواقع، على أن يكون تقديم المساعدة التقنية بناءً على طلب الدول المعنية؛

٧- *يشدد أيضاً* على ضرورة وضع مشاريع التعاون التقني وتنفيذها على أساس مراعاة المبدأ الذي يعتبر الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوقاً مترابطة؛

٨- *يؤكد* ضرورة أن يكون التعاون التقني عملية شاملة تُشرك وتضم، في كل مراحلها، جميع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما فيها الوكالات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني؛

٩- *يرحب* بحلقة النقاش التي عُقدت أثناء الدورة التاسعة عشرة للمجلس في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال حول موضوع "تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون التقني: تمهيد الطريق للجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل"، كما يرحب بالعرض الذي قدمته في الدورة العشرين للمجلس في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال كل من المفوضة السامية ورئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وما نشأ عن ذلك من حوار بناء بين الأعضاء والمراقبين في المجلس؛

التعاون التقني والاستعراض الدوري الشامل

١٠- *يسلّم* بأن التعاون التقني، بما في ذلك تبادل التجارب وأفضل الممارسات والخبرات وبناء القدرات، يشكل أداة مفيدة لتعزيز تنفيذ جميع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان والتوصيات المقبولة المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

١١- *يؤكد* أن عملية الاستعراض الدوري الشامل تشكل قناة لبدء حوار بناء بشأن حقوق الإنسان واستكشاف سبل للتعاون التقني مع الدول موضوع الاستعراض، وأن التوصيات المقبولة المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، والتعهدات والالتزامات تشكل منطلقاً لتطوير وتعزيز التعاون التقني فيما بين الدول، وبين الدول ووكالات الأمم المتحدة المعنية، وكذلك إقامة شراكات فيما بين وكالات الأمم المتحدة بغية دعم تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

١٢- *يشجع* البلدان المانحة ووكالات الأمم المتحدة المعنية على أن تراعي، لدى صياغة برامجها المتعلقة بالتعاون التقني الثنائي، احتياجات التعاون التقني، حسبما تحددها الدول موضوع الاستعراض، لدعم الجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ التوصيات المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

١٣- *يرحب* بالمساهمات المقدمة من الدول في عملية متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل وتنفيذها في الدول موضع الاستعراض، ويشجع جميع الدول على المساهمة في متابعة الدول موضع الاستعراض لهذه التوصيات وتنفيذها بوسائل منها تبادل التجارب وأفضل الممارسات والخبرات وعرض المساعدة التقنية بناءً على طلبات الدول المعنية وبرضاها؛

١٤- *يرحب أيضاً* بالجهود التي تبذلها المفوضية السامية وسائر وكالات الأمم المتحدة المعنية من أجل تعزيز ودعم تنفيذ الدول لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك تعزيز المفوضية لقدراتها على توفير هذا الدعم، ويدعو المفوضية وسائر وكالات الأمم المتحدة المعنية إلى مواصلة تقديم الدعم الجيد في الوقت المناسب لتلبية طلبات الدول في جهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات المقبولة المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل وإعداد تقاريرها الوطنية للاستعراض، ويشجع على المزيد من التنسيق في هذا الصدد؛

١٥- *يشدد* على أهمية الدور الذي يضطلع به صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ آلية الاستعراض الدوري الشامل في تعزيز تنفيذ التوصيات المقبولة المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع الدول والجهات المانحة الأخرى على تقديم التبرعات إلى هذا الصندوق لتلبية الطلب المتزايد على المساعدة، ويشجع أيضاً المفوضية السامية على وضع معايير شفافة في تخصيصها؛

١٦- *يسلّم* بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني يمكن أن تضطلع بدور هام في دعم وتنفيذ التوصيات المقبولة المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل وإعداد التقارير الوطنية التي تقدم في إطار هذه العملية، ومن ثم يشجع الدول ووكالات الأمم المتحدة المعنية على تقديم المساعدة التقنية لهذه الجهات الفاعلة وبناء قدراتها والتعاون معها في إنجاز هذه العمليات.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]